



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٨٧

- مرسوم جمهورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) لسنة ٢٠٢٢.
- النظام الداخلى لمهام مجلس ادارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وسير العمل فيه رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٨٧ ١ صفر ١٤٤٤هـ / ٢٩ آب ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون  
ژماره ٤٦٨٧ ١ سهفر ١٤٤٤ك / ٢٩ ئاب ٢٠٢٢ ز سالى شهست وچوارهمين

## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### مراسيم جمهورية

- ١ تعيين السيد وديع بتي حنا آل بتي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية ٢٨

### قرارات

- ٢ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٨
- ٥ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٩
- ٨ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٣٠

### أنظمة داخلية

- ١٠ النظام الداخلي لمهام مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وسير العمل فيه ١

### بيانات

- ١٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٦٩
- ١٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧٠
- ١٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧١
- ١٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧٢
- ١٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧٣
- ١٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧٤
- ١٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٧٧٥

مرسوم جمهوري

رقم (٢٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد وديع بتي حنا آل بتي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر محرم لسنة ١٤٤٤ هجرية  
الموافق لليوم الثالث من شهر آب لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح  
رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣/رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للأسماء المجمدة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية المذكورة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩)، اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤، ما يأتي:

أولاً: استمرار تجميد أموال الأشخاص المثبتة أسماؤهم في القائمة المرافقة ريبطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١. عمر محمد جاسم الاعبيد) وتنتهي بالتسلسل (٤٢. شامل أحمد محمد علي الشويجي).

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم بالعدد (٦٢٤/ مكتب / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢٤.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/٢٦

## قرارات

قائمة بأسماء المحكومين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب من محكمة جنايات نينوى بهيئتها الأولى والثانية.

ت	الاسم الرباعي واللقب	اسم الام	التولد	رقم الدعوى	نوع الحكم
١.	عمر محمد جاسم الاعبيد	وضحة احمد	١٩٩١	٢٠١٨/ج/١١٢٠	مؤبد
٢.	وطبان حسن محمد حسن الشرابي	سعدية خليفة	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١١٧٩	سجن ١٥ سنة
٣.	إيهاب محمود حسن	مريم عبید	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١١٨٥	سجن ١٥ سنة
٤.	عبد الرزاق عبد القادر صالح عبد القادر الديواني	ونسة يونس	١٩٧٢	٢٠١٨/ج/١١٨٤	مؤبد
٥.	مهيب صبيح إبراهيم الناصيف	علية قاسم	١٩٨٢	٢٠١٨/ج/١١٦٤	سجن ١٥ سنة
٦.	عبد موسى أبو كلاب جبر الشدة	صبحة عطا الله	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١١٩٤	مؤبد
٧.	صلاح طلال خطاب	لطيفة محمود	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/١٠١١	مؤبد
٨.	مشعل عبد الله محمد علي	بازين احمد	١٩٦٧	٢٠١٨/ج/١٠٦٥	سجن ١٥ سنة
٩.	سلوان وعد الله حميد الاعرج	باسمة محمد	١٩٧٣	٢٠١٨/ج/١٠١٦	سجن ١٥ سنة
١٠.	محمد سهيل محمد	وسيلة محمود	١٩٧٣	٢٠١٨/ج/١٠٠٧	سجن ١٥ سنة
١١.	مروان عدنان حسون احمد	خيرية نجم	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٠٠٦	مؤبد
١٢.	عبد الله سعود محمد شريف	غالية شعيب	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/٩٧٤	مؤبد
١٣.	رضا حسين محمود قلبي	صبرية عاشور	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٢٥٦	مؤبد
١٤.	راقي عوده علي حامد الحسن	صبحة عبد الله	١٩٩٨	٢٠١٨/ج/١٢٢٣	مؤبد
١٥.	سفيان نشوان عبد الجبار شيت	الاء محمد علي	١٩٩١	٢٠١٨/ج/٨٦٧	سجن ١٥ سنة
١٦.	رداد محمد خليف إبراهيم	خولة احمد	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/٨٥١	سجن ١٥ سنة
١٧.	محمد سلطان عباس إبراهيم النعمي	جميلة ادم	١٩٧١	٢٠١٨/ج/١٧١	سجن ١٥ سنة
١٨.	زهير محمد فتحي عداي	حبشة احمد	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١٤١	مؤبد
١٩.	سامي صالح حسين صالح	صالحة إبراهيم	١٩٨٧	٢٠١٨/ج/١٧٨	سجن ١٥ سنة
٢٠.	يونس محمود حسين علي الجبوري	سناء يونس	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٤٥	مؤبد
٢١.	علي إبراهيم علي حسن ال عابد	بشرى عبد الكريم	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/١٢٦	سجن ١٥ سنة
٢٢.	محمد قاسم حميد سعيد مراد	هيام عزيز	١٩٩٠	٢٠١٨/ج/١٦١	مؤبد
٢٣.	سعد حسين عليوي صالح	موزه محمد	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٢٠	سجن ١٥ سنة
٢٤.	محمد خلف جهاد حميد	عليه ياسين	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/١٤٣	مؤبد
٢٥.	حسين نبيه فيصل سعيد	شاهد هادي	١٩٨٢	٢٠١٨/ج/٢٦١	سجن ١٥ سنة
٢٦.	علي حسين عبید صلبی	ثريه سلامة	١٩٨٧	٢٠١٨/ج/٢٩٠	سجن ١٥ سنة
٢٧.	ريان علي الياس خضر العكلة	امينة عبد الله	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/٢٥٧	سجن ١٥ سنة
٢٨.	محمود عواد عبد حميد	فاطمة طه	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/٢٩٩	سجن ١٥ سنة

## قرارات

قائمة بأسماء المحكومين وفق المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب من محكمة جنايات نينوى بهيئتها الأولى والثانية.

٢٩.	احمد حسن احمد محمد اللويزي	سعيده محمد	١٩٨٠	٢٠١٨/ج/٦١٦	سجن ١٥ سنة
٣٠.	رمضان احمد رمضان احمد الجبوري	خميسة فتحي	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٦٠٤	سجن ١٥ سنة
٣١.	مهند عفاره خضر علي الجبوري	غربية عبد الله	١٩٩٣	٢٠١٨/ج/٦٤٤	سجن ١٥ سنة
٣٢.	محمد فلاح حسن علي الاخضر	مديحة محمود	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٦٢٥	سجن ١٥ سنة
٣٣.	رمضان المان محمد عبد الله	صبيحة احمد	١٩٩٧	٢٠١٨/ج/٧٤٩	مؤبد
٣٤.	عبد الله حميد خليل درويش	شمس عطا الله	١٩٦٧	٢٠١٨/ج/٧٧٨	سجن ١٥ سنة
٣٥.	كرم علاوي سلطان فاضل ال محمد	نصره جدوع	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٥٥٥	مؤبد
٣٦.	عمار احمد ابراهيم صالح	عليه محمد	١٩٨٠	٢٠١٨/ج/٥٤٤	مؤبد
٣٧.	ايمن محمد احمد محمد ال سعيد	غزاله ابراهيم	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/٥٨٥	سجن ١٥ سنة
٣٨.	محمد ماهر يونس جهاد الجاسم	ايمان حمدون	١٩٩٧	٢٠١٨/ج/٥٩٨	سجن ١٥ سنة
٣٩.	محمود فتحي محمد شبيب الشويجي	زهيه خليف	١٩٨١	٢٠١٨/ج/٥٦٦	مؤبد
٤٠.	وليد خضر احمد ربع	ريمه ابراهيم	١٩٩٤	٢٠١٨/ج/٥٩٢	مؤبد
٤١.	عبد محمد سلطان محمد	عمشه شناهه	١٩٩٥	٢٠١٨/ج/٨٤٥	سجن ١٥ سنة
٤٢.	شامل احمد محمد علي الشويجي	زهرة حمادي	١٩٩٦	٢٠١٨/ج/١٣٢	سجن ١٥ سنة

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد اموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣/ رابعاً) من نظام تجميد اموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للأسماء المجمدة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية والمذكورة بموجب قرار لجنة تجميد اموال الإرهابيين (٤٦ لسنة ٢٠٢٠) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور آنفاً .  
قررت لجنة تجميد اموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤ ، ما يأتي:

أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص المذكورين في ادناه ، بحسب الآتي :

أ . (محمد عبد الوهاب مهدي فدعم العزاوي) ، اسم الام : مديحة محمد رستم ،  
التولد : ١٩٤٩ .

ب . (فارس عواد محمود رحيل العبيدي) ، اسم الام : خميسة غين مسعود ،  
التولد : ١٩٨١ .

ج . (خالد عبد الرحيم عبد الله بكر ال خويتم) ، اسم الام : معصومة رضا ،  
التولد : ١٩٦٩ .

د . (عدنان محمد علي حسن يونس الفرحات) ، اسم الام : مطيعة إسماعيل رحو ،  
التولد : ١٩٥٩ .

هـ . (عمر محمد نايف محمد الدليمي) ، اسم الام : معزز خليل احمد ، التولد : ١٩٧٣ .

و . (دريد الياس خضر سليمان المتيوتي) ، اسم الام : صبيحة الياس سليمان ،  
التولد : ١٩٨٤ .

ز . (فارس علي بلال الجبوري) ، اسم الام : ناهدة قاسم محمد ، التولد : ١٩٥٥ .

ح . (حسن محمد طه حسن النعيمي) ، اسم الام : محفوظة سيد سليمان ،  
التولد : ١٩٨٠ .

## قرارات

- ط . (رعد خليل عشم خلف الجبوري) ، اسم الام : وضحة محمد مطر محسن الناصري ،  
التولد : ١٩٦٩ .
- ي . (محمد عارف زويد سرحان المكدي) ، اسم الام : نهاية حاتم فرحان ،  
التولد : ١٩٨٨ .
- ك . (حسن هادي جاسم حسن المكدي) ، اسم الام : سارة حيدر ، التولد : ١٩٧٦ .
- ل . (هزبر نصيف جاسم الحشماوي) ، اسم الام : طليعة محمد حسن جاسم المزروعي ،  
التولد : ١٩٩٠ .
- م . (أيوب جلال رشيد عنك الجواري) ، اسم الام : حسنية مجيد ، التولد : ١٩٧٨ .
- ن . (محمد خليل محمد احمد الفراجي) ، اسم الام : سعاد علي فرحان ،  
التولد : ١٩٨٩ .
- س . (وعد رمضان عبد الرحمن السلامي) ، اسم الام : بواصة رشيد علي خلف السلامي ،  
التولد : ١٩٧٥ .
- ع . (جمال رمضان سلام السلامي) ، اسم الام : جميلة شيخلار ، التولد : ١٩٦٤ .
- ف . (حماد حنيش مطر الجبوري) ، اسم الام : دنهش صالح مخلف الجنابي ،  
التولد : ١٩٨٠ .
- ص . (فلاح حسون محمد عفدل الزبيدي) ، اسم الام : وضحة علي عبد ،  
التولد : ١٩٨٥ .
- ق . (عبد السلام سالم شحادة السلامي) ، اسم الام : مهديّة صالح خضر ،  
التولد : ١٩٧٨ .
- للمبررات المبينة في كتاب مستشارية الأمن القومي (سري) المرقم بالعدد (٣٣٤٠/٤/٥) المؤرخ في ٢٩/٥/٢٠٢٢ ، وكتابي وزارة الدفاع (سري) المرقمين بالعدد (أ.م/٧/٢/ش/٢٧/٧/٢) و(ق/٤/ش/٣/٩١٦٧) والمؤرخين في ٤ و ٢٨/٤/٢٠٢٢ ، وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ مديرية جمع وتحليل المعلومات (سري) المرقم بالعدد (٣٩٠٧٦) المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٢٢ ، وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/٥٠٩٢) المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٢٢ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني

## قرارات

العراقي (سري) المرقم بالعدد (ت.ح/م/٢/ق/١/٢٣٠٢/١/٣٦٠١) المؤرخ  
في ٢٠٢٢/٤/١٢ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره، ويُشر في الجريدة الرسمية والموقع  
الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/٢٦

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام تعديل قيد عدد (١) من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن ليبيا، بحسب الآتي:

أولاً: إدخال تعديل قيد الاسم (أبو زيد عمر دودة)، مدير جهاز الأمن الخارجي، ليبي الجنسية، والرقم المرجعي له (LYi. 006) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٩ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (أولاً/أ).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٨/٤

## قرارات

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن ١٩٧٠ تعدل اسما واحداً في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٨ تموز ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التعديلات، المشطوبة بخط و/ أو التي تحتها خط، على الاسم أدناه في قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

LYi.006 الاسم: ١: أبو زيد: ٢: عمر: ٣: عمر: ٤: دورة

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: أ) مدير جهاز الأمن الخارجي. ب) رئيس جهاز المخابرات الخارجية؛ تاريخ الميلاد: ٤ نيسان ١٩٤٤؛ مكان الميلاد: الرحيبات؛ كنية كافية لتحديد الهوية: أ) دورة

أبو زيد عمر الفاروق/ OE ب) أبو زيد عمر حميد دوردة؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: ليبيا رقم FK117RK0 ، صادر في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ ، صادر في طرابلس (تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٦)؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا (الحالة / محل الإقامة المحتمل: مقيم في مصر متوفى) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ شباط ٢٠١١ (تم التعديل بتاريخ ٢٧ حزيران 2014 ، I نيسان ٢٠١٦ ، ٢٥ شباط ٢٠٢٠ ، ١٨ تموز ٢٠٢٢) معلومات أخرى: أدرج في القائمة بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر). أدرج في القائمة في ١٧ آذار ٢٠١١ عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (تجميد الأصول).

## أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٨) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ .  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

### النظام الداخلي

لمهام مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية  
وسير العمل فيه

المادة - ١ - أولاً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية المهام الآتية:

- أ . وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للهيئة على وفق أحكام القانون والاشراف على تنفيذها.
- ب . إقرار مشروع الموازنة المالية السنوية للهيئة، واعتماد الحسابات الختامية لها.
- ج. اقتراح مشاريع التشريعات التي تتعلق بعمل الهيئة.
- د. تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ خطط الهيئة.
- هـ . اختيار الخبراء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ .
- و . دراسة التقارير المعدة من تشكيلات الهيئة وإصدار القرارات الملائمة في شأنها.
- ز . اعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة للسنة المحددة وارساله إلى الجهات المعنية.

ثانياً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

## أنظمة داخلية

ثالثاً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيسه.

المادة - ٢ - أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله.

ثانياً: للمجلس عند الضرورة عقد اجتماعات بدعوة من رئيس المجلس أو نصف عدد أعضائه.

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد اجتماع المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه، وتتخذ قراراته بالاتفاق أو بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: للمجلس دعوة من يرى ضرورة حضوره في اجتماعاته من الخبراء وممثلي الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

خامساً: يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ويصدر القرارات اللازمة في شأنها.

المادة - ٣ - يسمي رئيس المجلس مقررًا للمجلس من بين موظفي الهيئة.

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيام نعمت محمود

رئيس الهيئة العامة لمراقبة

تخصيص الواردات الاتحادية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٧٦٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	(مسحوق المهلبية ( البودنج) سريع التحضير)	٥١٥٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	غاز خماسي فلوروايثان رباعي فلوروايثان ثلاثي فلوروايثان ( فريون - R404A ))	٥١٦٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
٣	الاسفلت المستعمل في تبطين القنوات والبرك	٥١٧٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	البنتونايت	٥١٨٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٧٧٠)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣٠٧) الخاصة بـ(مشروبات الطاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٨) في ٢٠١٣/٥/٢٧ بعنوان (المشروبات غير الكحولية (مشروب الطاقة))، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٧١)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٣) الخاصة بـ( الكلور السائل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣١٨٢ ) في ١٩٨٧/١٢/٢٨ بعنوان ( الكلور السائل الصناعي ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٧٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٤٠) الخاصة بـ(منظومة الانابيب اللدانية - انابيب البولي استر غير المشبع المقواة بالالياف الزجاجية (GRP) المستخدمة لنقل المياه ومياه الصرف الصحي بالضغط وبدونه ( معدلة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٤٠) في ٢٨/٦/٢٠٢١ بعنوان (منظومة الانابيب البلاستيكية لتجهيز المياه بالضغط وبدونه - انابيب البولي استر غير المشبع المقواة بالالياف الزجاجية ( معدلة)) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦١٣) الخاصة بـ(وقود الطائرات التوربينية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ٥/٦/١٩٨٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٧٤)

- استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢٨) الخاصة بـ( زيوت مكائن الخياطة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ بعنوان ( زيت ماكينة الخياطة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٧٥)

- استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٦) الخاصة بـ(تعيين الكربون المتخلف عن المنتجات النفطية بطريقة كونرادسن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار